

مرسوم رقم ١٨٧١
قبول هبة عينية مقدمة من اللجنة الدولية
للمصليب الأحمر
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
 بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما
 المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
 ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
 والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
 جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
 وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
 وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
 سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
 (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
 للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
 الجنوبي رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦، والقرار رقم ١٧٠
 تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وهي عبارة عن تقديم مولدات لزوم محطتي قبريخا وصف الهوا بقيمة /٧١,٧١٥,٨٦ \$ واحد وسبعون ألف وسبعماية وخمسة عشر دولارا وستة وثمانون سنتا اميركيا اي ما يعادل مبلغ /٦,٤١٨,٥٦٩,٤٧٠ ل.ل. (ستة مليارات وأربعماية وثمانية عشر مليونا وخمسمماية وتسعة وستون ألفا وأربعماية وسبعون ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠ ل.ل. (تسعة وثمانون ألف وخمسمماية ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبيلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر